

المبسوط

□ عنه كان النبي صلى الفجر ولا يعرف أحدنا من إلى جنبه من شدة الغلس ولأن في هذا إظهار المسارعة في أداء العبادة وهو مندوب إليه لقوله تعالى ! . 133 !
(ولنا) حديث رافع بن خديج أن النبي قال أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وحديث الصديق عن بلال رضى □ تعالى عنهما أن النبي قال نوروا بالفجر أو قال أصبحوا بالصبح يبارك لكم .

ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه قال من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل .
وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة وعند التغليس قلما يتمكن منها فأما حديث عائشة رضى □ عنها فالصحيح من الروايات إسفار رسول □ لصلاة الفجر قال بن مسعود رضى □ تعالى عنه ما رأيت رسول □ صلى صلاة قبل ميقاتها إلا صلاة الفجر صبيحة الجمعة فإنه صلاها يومئذ بغلس فدل أن المعهود إسفاره بها فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك حين يحضر النساء الصلاة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت .

قال (والأفضل في صلاة الظهر أن يؤخرها ويبرد بها في الصيف وفي الشتاء يعجلها بعد الزوال) .

وقال الشافعي رضى □ تعالى عنه إن كان يصلي وحده يعجلها بعد الزوال في كل وقت وإن كان يصلي بالجماعة يؤخر يسيرا واستدل بحديث خباب بن الأرت رضى □ تعالى عنه قال شكوانا إلى رسول □ حر الرمضاء في خيامنا فلم يشكنا أي لم يجبننا إلى شكوانا فدل أنه كان يعجل الظهر .

وأصحابنا استدلوا بقوله أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم وفي حديث أبي هريرة رضى □ تعالى عنه كان النبي في سفر فلما زالت الشمس جاء بلال ليؤذن فقال له أبرد هكذا مرارا فلما صار للتلال فيه قال أذن ولأن في التعجيل في الصيف تقليل الجماعات وإضرارها بالناس فإن الحر يؤذيهم .

وتأويل حديث خباب أنهم طلبوا ترك الجماعة أصلا على أن معنى قوله فلم يشكنا أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال شكوانا بأن أبرد بها .

فأما في الشتاء فالمستحب تعجيلها لحديث أنس رضى □ تعالى عنه كان النبي يصلي الظهر

في الشتاء فلا يدري أن ما مضى من النهار